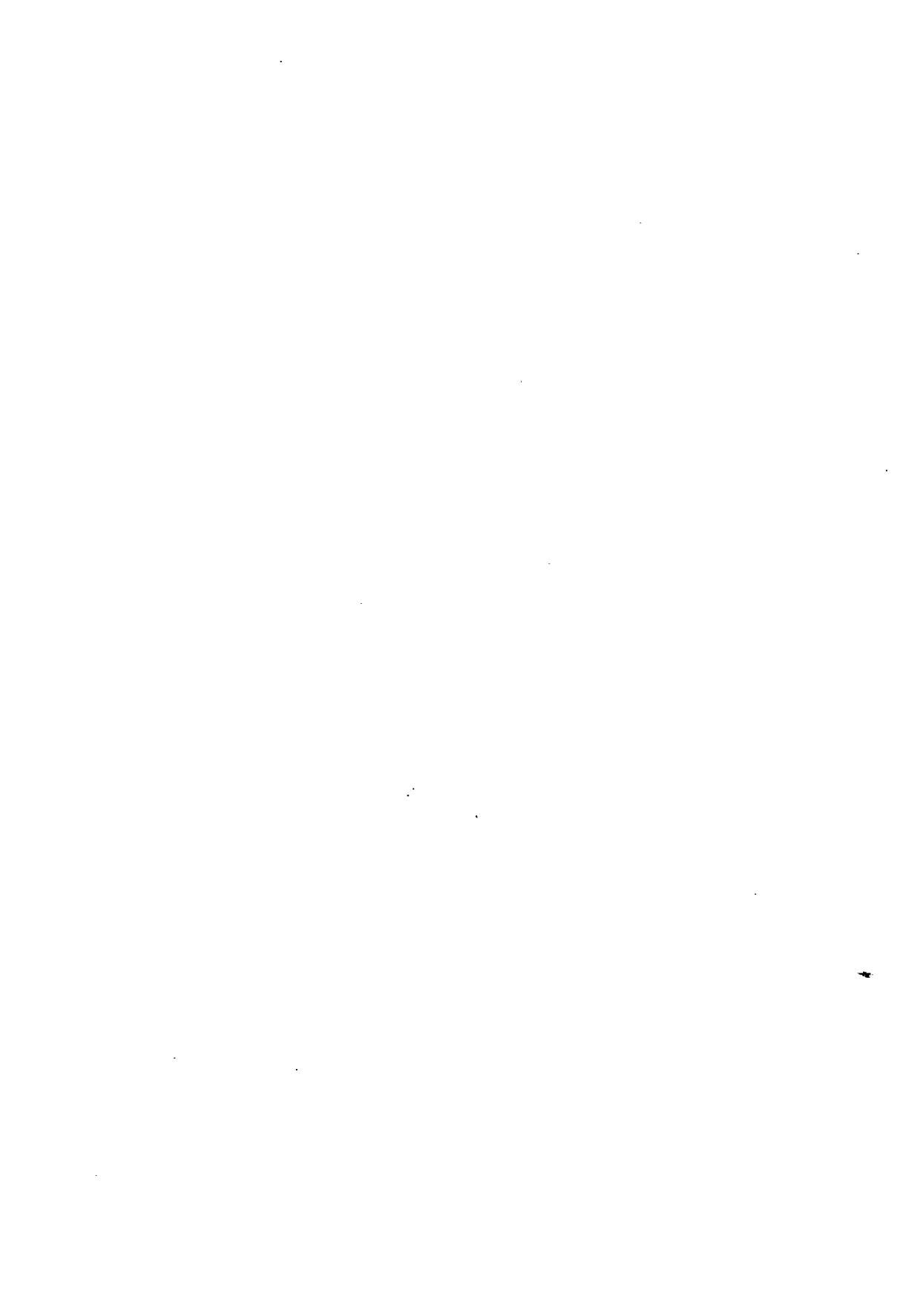




الإخوان المسلمون



قد اختلفت الآراء والأقوال على جماعة الإخوان المسلمين، بين مؤيد، ومعارض، فالسلفيون (اليوم) ينكرون عليهم أشد الإنكار، بيد أن غالب نقد السلفيين عليهم هو في أمور ظاهرية، يُخالف فيها الإخوان المسلمون بالإجماع النصوص الشرعية، كمسألة خلق اللحية، وإسبال الثياب، وغيرها من المسائل التي لا تُعد عند العامة أنها ليست من المسائل الأصولية؛ لذا فلا ينقم أحد من العامة على الإخوان في مثل تلك المسائل.

أما في بحثنا هذا (وكما اعتدنا) فإننا لا ننظر إلى الأجساد، ولا إلى الصور، ولكننا ننظر إلى أقوال وأفعال القوم، فإن كانوا على الطريق المستقيم أنصفنا في الحكم عليهم، وإن كانوا على غير ذلك، أشرنا إلى موضع الدلل، ولعل ما سطره «حسن البنا» و«التلمساني» وغيرهم ممن سطر ودون أفكار واعتقاد الإخوان، لعله يكون حجة عليهم أو لهم.

أولاً: ما منهج الإخوان المسلمين؟

إن الباحث في تلك القضية لا يعلم للإخوان منهجاً واضحاً، حتى يحكم عليهم من خلاله، وذلك لتضارب أقوالهم وأفعالهم، وإليك بيان ذلك:

الإخوان والمنهج:

في كتاب «كيف نفهم الإسلام»^(١) : وتستطيع أن تقول ولا حرج عليك: إن الإخوان المسلمين:

دعوة سلفية: لأنهم يدعون إلى العودة بالإسلام إلى معينه الصافي من كتاب الله وسنة رسوله.

(١) «كيف نفهم الإسلام» إعداد سوسن هندي، تقديم ومراجعة محمد عبد الله السمان. تحت عنوان: «فكرة الإخوان المسلمين» (ص ٣٢ - ٣٤).

وطريقة سنية: لأنهم يحملون أنفسهم على العمل بالسنة المطهرة في كل شيء وبخاصة في العقائد والعبادات ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً.

وحقيقة صوفية: لأنهم يعلمون أن أساس الخير: طهارة النفس، ونقاء القلب، والمواظبة على العمل، والإعراض عن الخلق، والحب في الله والارتباط على الخير.

وهيئة سياسية: لأنهم يطالبون بإصلاح الحكم في الداخل، وتعديل النظر إلى صلة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم في الخارج، وتربية الشعب على العزة والكرامة والحرص على قوميته إلى أبعد حد.

وجماعة رياضية: لأنهم يعنون بجسومهم، ويعلمون أن «المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف» وأن النبي (ﷺ) يقول: «إن لبدنك عليك حقاً» وأن تعاليم الإسلام كلها لا يمكن أن تؤدي كاملة صحيحة إلا بالجسم القوي... إلخ.

ورابطة علمية ثقافية: لأن الإسلام يجعل «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة» ولأن أندية الإخوان هي في الواقع مدارس للتعليم والتثقيف ومعاهد لتربية الجسم والعقل والروح.

وشركة اقتصادية: لأن الإسلام يعني بتدبير المال وكسبه من وجهه.

وفكرة اجتماعية: لأنهم يعنون بأدواء المجتمع الإسلامي ويحاولون الوصول إلى طرق علاجها وشفاء الأمة منها. اهـ

وفي رسالة «الدعوة الإسلامية فريضة شرعية وضرورة بشرية»^(١):

نجد نفس التقسيم الذي جاء عن الأستاذ حسن البنا هو الذي قال به

(١) للدكتور صادق أمين، ط. دار التوزيع والنشر الإسلامية (ص ١٥٧ - ١٥٩).

الدكتور صادق أمين، فقال:

دعوة سلفية: لأنهم يدعون إلى العودة بالإسلام إلى معينه الصافي من كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ).

ة. سنية: لأنهم يحملون أنفسهم على العمل بالسنة المطهرة في كل شيء وبخاصة في العقائد، والعبادات ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً.

وحقيقة صوفية: لأنهم يعلمون أن أساس الخير: طهارة النفس، ونقاء القلب، والمواظبة على العمل، والإعراض عن الخلق، والحب في الله والارتباط على الخير.

وهيئة سياسية: لأنهم يطالبون بإصلاح الحكم في الداخل، وتعديل النظر إلى صلة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم في الخارج، وتربية الشعب على العزة والكرامة... ثم سرد ما ذكر في رسالة الأستاذ حسن البنا.

فأولاً: يقول الإخوان أنهم دعوة سلفية.

ففي المصدر السابق يقول الدكتور صادق أمين:

السلفيون:

وفحوى السلفية العودة إلى فهم الإسلام من مصدريه الأساسيين الكتاب والسنة، كما فهمه السلف، وهم يعنون^(١) بالسلف: القرون الثلاثة الأولى التي وصفها النبي (ﷺ) بالخيرية.

ويعتقد السلفيون أن سبب ذل المسلمين هو: اختلافهم في فهم

(١) للدكتور صادق أمين، ط. دار التوزيع والنشر الإسلامية (ص ٩٣ - ٩٦).

(٢) بعد أن أعلن الإخوان أنهم دعوة سلفية، يتحدثون عن السلفين بصيغة الغائب، دليلاً وإقراراً على أنهم لا ينتمون إلى السلفية، فانظر إلى اختلاف الأقوال في كتاب واحد لمؤلف واحد.

الإسلام، وتعصبهم وجمودهم على آراء المذاهب المختلفة، ثم تناحرهم في كثير من الفترات، وتقاتلهم (أحياناً) بسبب الخلافات المذهبية، فالسلفية والحال هذا، هي منهج في الفهم لاستنباط الأحكام الفقهية من القرآن الكريم وما صح من السنة، وهي لا تكون حركة ذات منهج في التربية والتكوين والتخطيط، وليس لديهم أهداف مرحلية محددة، كما لا يوجد عندها تنظيم يربط أفرادها^(١).

تقتصر الدعوة السلفية على جمهور المتدينين، بل على عدد محدود من هؤلاء وببذل دعائها وقتاً وجهداً كبيرين في الدعوة إلى فرعيات ليس من مصلحة الدعوة الإسلامية الاشتغال بها، والتركيز عليها في وقت يواجه فيه الإسلام حرباً شرسة لاجتثاثه من الجذور، فليس أمراً مقبولاً أن يتحدث الناس عن الآراء المتعددة حول الصلاة على النبي (ﷺ) بعد الأذان، أو إقامة

(١) قلت: لا حول ولا قوة إلا بالله، إن مجرد اتباع السلفين للنبي (ﷺ) والقرون الثلاثة الأولى، هو اتباع لمنهج تأسيس الدولة الإسلامية، حيث تنبع النبي (ﷺ) في طريقة دعوته، وفي جهاده، وفي عبادته، وفي منهجه في التربية، وإن كنا تنبع النبي (ﷺ) فنحن على المنهج الرباني السديد، أما قدح الإخوان في منهج السلفين فهو قدح يصاحبه الخواء الفكري، والتعصب المذهبي.

فالنبي (ﷺ) حين أسس دولة الإسلام ما نظر إلى الحكم، ولا الحكام، وإنما أقام دعوته على الإصلاح، وتهيئة نفوس المؤمنين معه على الطاعة والولاء، والحب لله، والبغض لله، لذا نرى أثر دعوة النبي (ﷺ) حين ثبت أصحابه الذين رباهم على يديه، ثبتوا معه في غزوة بدر، وأحد، والأحزاب، وغيرها مع المعارك، أما الوفود التي دخلت في دين الله (سبحانه) أفواجا بعد فتح مكة، فقد خرجت من دين الله أفواجا بعد موت النبي (ﷺ)، فليس الأمر في أصله بكثرة العدد، ولا بكثرة الأتباع، ولكن بالإيمان الصحيح، والفهم العميق، لذا كانت دعوة السلفين لها منهج واضح، وهو إخراج الناس من الظلمات إلى النور، والدعوة إلى روح الإسلام، واتباع النبي (ﷺ) في طريقته، ومنهجه، وكل ما ثبت عنه، وليس كما يقول الدكتور صادق بأنهم ليس لديهم أهداف.

ضجة حول سنة الجمعة القبلية، وعدد درجات المنبر، أو وجود ساعة الخائط في المسجد باعتبارها بدعاً بينما الإسلام الفعلي غير موجود على الأرض^(١).

(١) إن الدكتور صادق أمين، قد جانب الصدق والأمانة في عرضه لأهداف السلفين، حيث إنه تكلم في بعض المسائل التي يتكلم عنها السلفيون، ويوهم القارئ أنهم جماعة لا علم لها، ولا فهم لها، حيث يقول: بينما الإسلام الفعلي غير موجود على الأرض، فما الإسلام الفعلي؟ وما أقبح أن يشتهر رجل مثل الأستاذ حسن البنا، ويُشار إليه بالبنان، وهو غير محقق للمائل الشرعية، فيخطئ من حيث لا يدري، والذي يُخطئ فيه الأستاذ حسن البنا من المسائل، قد علمه طلاب العلم الصغار من السلفين.

فعلى سبيل المثال: الأستاذ حسن البنا في كتاب «نظرات في إصلاح النفس والمجتمع» يقول: نجد الأهواء السياسية جاءت تصف المهدي المنتظر... فتضع له أحاديث مثل «خليفة الله في أرضه المهدي»: لأن الخليفة كان حينئذ «المهدي العباسي»... فهذا من قبيل الدعاية السياسية، ولذلك من حسن الحظ لم نر في السنة الصحيحة ما يشبه دعوى المهدي، وإنما أحاديثه تدور بين الضعف والوضع. اهـ

ولننظر في أحاديث المهدي التي حكم عليها الأستاذ حسن البنا بالضعف والوضع: قال أبو داود (٤٢٨٣): ... عن النبي (ﷺ) قال: «لو لم يبق من الدهر إلا يوم؛ لبعث الله رجلاً من أهل بيتي يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً» وهو حديث صحيح. وخرج الحاكم في «مستدرک» (٥٥٧/٤ - ٥٥٨): «يخرج في آخر أمتي المهدي يسقيه الله الغيث، وتخرج الأرض نباتها ويعطي المال صحاحاً، وتكثر الماشية وتعظم الأمة. يعيش سبعاً أو ثمانياً (يعني حججاً)». وهو حديث صحيح. وهو في الترمذي (٢٢٣٢)، وابن ماجه (٤٠٨٣). وخرج الإمام أحمد (٣٦/٣): «لا تقوم الساعة حتى تمتلئ الأرض ظلماً وعدواناً قال: ثم يخرج رجل من عترتي أو من أهل بيتي يملؤها قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وعدواناً» وهو حديث صحيح.

فهذا هو منهج الإخوان، يتقصون من علماء الأمة، ويدعون أن الخوض في مسألة الحاكمية، ومراعاة أحوال الناس هو منهجهم، ويدعون أن السلفين لا يهتمون بهذا، ولا يشتركون في الانتخابات، ولا الأمور السياسية، والله إني لأشرف أن أعيش محققاً لثراث النبي (ﷺ)، والدعوة إلى سبيل الله، وتبيين الحق من الباطل، وإرشاد المسلمين إلى دينهم، أشرف به من أن أعيش حياتي أسمى خلف المجالس النيابية، والمناصب التي لا تغير من الأمر شيئاً، فتسفيه الإخوان لجهود السلفين ما هو إلا جهل بقدر هذه الجهود، وجهل بمشقتها، ولو أنهم درسوا وعلموا وتعلموا؛ لعرفوا المنهج السديد.

وقد صرح المشتغلون بالخط السلفي أكثر من مرة أنهم لا ينظمون جماعات ولا يرون التنظيم، بل يعتبرون البيعة لأمر الجماعة بدعة عصرية. ولكن هذا القول منقوض بالكتاب والسنة والإجماع، فالبيعة واردة في هذه المصادر الثلاثة:

ففي الكتاب يقول الله (عز وجل): ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يَبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠].

وفي السنة: عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا الرسول (ﷺ) على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا لا نخاف في الله لومة لائم. وعن ابن عمر قال: كنا نباع رسول الله (ﷺ) على السمع والطاعة ويلقننا فيما استطعت.

والإجماع منعقد على بيعة النساء لرسول الله (ﷺ) وعلى بيعة الرضوان وعلى بيعة الأمة لأبي بكر^(١).

وقد يقول قائل: إن البيعة كانت لرسول الله (ﷺ) كحاكم ولكن يرد على هذا بأن بيعة العقبة كانت ورسول الله (ﷺ) لا يزال يقود جماعة المسلمين ليس لها أرض ولا سلطان^(٢).

(١) نحن بصدد خلاف بين الإخوان والسلفيين، وهو: هل تحقق البيعة لرجل غير الإمام، أي: هناك حاكم للدولة، فهل يحق لنا أن نبايع غيره على السمع والطاعة، فهذا هو الخلاف، ولكن الدكتور صادق أمين، سيأتي بأدلة لا تدل على ما يدعي، فانظر إلى ذلك الخلط العجيب، فإننا نتحدث عن بيعة غير الحاكم، وهو يأتي بالأدلة على البيعة للنبي (ﷺ)!!

(٢) إن النبي (ﷺ) لا يُعامل ولا يُقاس على أفعاله أفعال غيره، كما يقول بعض الصوفية: إننا نختلي في الخلوات تأسيًا برسول الله (ﷺ) حين كان يختلي في الغار يتعبد الليالي الطوال، فإننا نفعل فعله، فلو أن القوم درسوا وفقهوا لعلموا أن فعل النبي (ﷺ) قبل البعثة ليس من السنن، وخاصة أن النبي (ﷺ) لم يأمر به بعد البعثة. وكذا البيعة للنبي (ﷺ) هي =

وإذا كانت الإمارة في السفر واجبة لقوله (ﷺ): «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»، قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا.

أقول إن كان هذا في السفر، فكيف بدعوة تريد أن تعيد دين الله إلى الأرض من جديد (إن شاء الله)؟ أفلا تكون الإمارة أوجب والعهد على الطاعة أول؟^(١) اهـ

قلت أبو عبد الرحمن:

بيننا وبينكم كتاب الله، وسنة رسوله (ﷺ) فإن أمر الله (سبحانه) ببيعة غير الحاكم أطعنا، وإن لم يأمر بها، بل نهى عنها امتثلنا، وإليك بيان ما جاء في مسألة الحاكم وحقه:

حق السلطان على رعيته بقول النبي (ﷺ):

الطاعة ووجوب طاعة ولاة الأمور في غير معصية وتحريم طاعتهم في

= طاعة لأمر الله (سبحانه) حيث يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠]، فالنبي (ﷺ) حين دعا أحد أصحابه (وكان الصحابي في صلاة) فلم يجب النبي (ﷺ)، فلما انتهت عاتبه النبي (ﷺ)، وقال له: ألم يقل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]. فهل يستطيع أحد الآن أن يفعل كما فعل النبي (ﷺ)، ويدعو رجلاً ليخرجه من صلاته؟ لا يحق ذلك، فالقوم لا يفقهون الأحكام الشرعية، ولا يعلمون الأحاديث والآيات ولا يفقهونها؛ لذا تجدهم يخلطون الأمور بعضها في بعض، وإن تكلموا بالشرع فإنهم يجانبون الصواب.

(١) قلت: لا والله، لا نخالف أمر النبي (ﷺ) لأهواء أشخاص لم يتعلموا الدين، ولا فقهوه، والإمارة في السفر قد أمر بها النبي (ﷺ)، فنحن نفعلها طاعة لأمر الله، حيث إن الخير فيما أمر الله به، لا في مخالفته، وإن نظرنا في فوائد ما أمر به النبي (ﷺ)؛ لوجدنا من الفوائد ما لا حصر لها، فتأمير الأمير في السفر منعاً للشقاق بين الناس، وبث روح الاحترام للأمير، ولكن هذا الأمير لا يحق له أن يخرج على الحاكم، وإن أمر في غير طاعة الله، فلا سمع له ولا طاعة. فأمر الإخوان لا سمع له ولا طاعة بقول النبي (ﷺ).

المعصية: قال الله (تعالى): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. عن ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي (ﷺ) قال: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(١). وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢). وعن أنس (رضي الله عنه) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً»^(٣). وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عَسْرِكَ، وَيسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ، وَمَكْرَهِكَ، وَآثَرَةٍ عَلَيْكَ»^(٤).

البيعة لمن حكم بلاد المسلمين:

وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حَاجَةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٥). وفي رواية له: «وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

عدم نقض البيعة والاخذ على يد من أراد نقضها:

وعن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه) قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فِي سَفَرٍ، فَتَزَلَّنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُّ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي

(١) صحيح البخارى (٢٩٥٥) مسلم (١٨٣٩).

(٢) صحيح البخارى (٧٢٠٢)، مسلم (١٨٦٧).

(٣) صحيح البخارى (٦٩٣)، (٦٩٦)، (٧١٤٣).

(٤) صحيح مسلم (١٨٣٦).

(٥) صحيح مسلم (١٨٥١).

جَشَرَهُ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ: «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ. وَإِنْ أَمَّتْكُمْ هَذِهِ جَعَلَ عَافِيَتَهَا فِي أَوَّلِهَا. وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَنَهَا. وَتَحِيَّةٌ فَتَنٌ يَرْفُقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَحِيَّةٌ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَحِيَّةٌ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْحُزَ عَنِ النَّارِ، وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلَتَاتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ. وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ، وَثَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلْيُطْعَمْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ. فَإِنْ جَاءَ آخَرُ بِنَازَعِهِ، فَاضْرِبُوا عَنْقَ الْآخِرِ»^(١).

قَوْلُهُ: يَنْتَضِلُ أَيُّ: يُسَابِقُ بِالرَّمْيِ بِالنَّبْلِ وَالنَّشَابِ. وَالْجَشَرُ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَبِالرَّاءِ: وَهِيَ الدَّوَابُّ الَّتِي تَرَعَى وَتَبَسَّتْ مَكَانَهَا. وَقَوْلُهُ: يَرْفُقُ بَعْضُهَا بَعْضًا أَيُّ: يُصِيرُ بَعْضُهَا بَعْضًا رَقِيقًا، أَيُّ: خَفِيفًا لِعَظَمِ مَا بَعْدَهُ، فَالثَّانِي يَرْفُقُ الْأَوَّلَ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: يُشَوِّقُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ بِتَحْسِينِهَا وَتَسْوِيلِهَا وَقِيلَ: يُشَبِّهُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

الطاعة للحاكم وإن لم يعطك حَقَّكَ،

وَعَنْ أَبِي هُنَيْدَةَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يُزَيْدٍ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»^(٢). وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ، وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَنَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا

(٢) صحيح. مسلم (١٨٤٦).

(١) صحيح. مسلم (١٨٤٤).

ذلك ؟ قَالَ : «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»^(١). وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»^(٢).

الصبر على الحاكم وإن رأيت منكراً:

وعن ابن عباس (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ : «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٣).

• • •

السلطان «الحاكم» وحق رعيته عليه:

على ولاية الأمور الرفق برعاياهم ونصيحتهم والشفقة عليهم. والنهي عن غشهم، قَالَ اللَّهُ (تعالى): ﴿وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

النصح للرعية والحفاظ عليهم:

عن ابن عمر (رضي الله عنه) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ : «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ

(١) صحيح. البخارى (٣٠٦-٣)، مسلم (١٨٤٣).

(٢) صحيح. البخارى (٢٩٥٧)، مسلم (١٨٣٥).

(٣) صحيح. البخارى (٢٩٥٧)، مسلم (١٨٣٥).

عَنْ رَعِيَّتِهِ^(١).

عدم غش الرعية والبعد عن ظلمهم:

وعن أبي يعلى مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ (رضي الله عنه) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». وفي رواية: «فَلَمْ يَحْطُهَا بِنُصْحِهِ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». وفي رواية لمسلم: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ لَهُمْ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»^(٢).

الرفق بالرعية:

وعن عائشة (رضي الله عنها) قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ! مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَمِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَمِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»^(٣).

إعطاء كل ذي حق حقه:

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَلِأَوَّلٍ، ثُمَّ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»^(٤). وعن عائذ بن عمرو (رضي الله عنه) أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّ بَنِي! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ:

(١) صحيح. البخارى (٨٩٣)، مسلم (١٨٢٩).

(٢) صحيح. البخارى (٧١٥٠)، مسلم (١٨٤٢).

(٣) صحيح. مسلم (١٨٢٨).

(٤) صحيح. البخارى (٣٤٥٥)، مسلم (١٨٤٢).

«إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْخُطَمَةُ»^(١) فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ .

السعي في حوائج الرعية،

وعن أبي مريم الأزدي (رحمته الله) أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ (رحمته الله): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتْهُمْ وَفَقَرَهُمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ وَفَقَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ.

• • •

السلطان، الحاكم، والحكم بغير ما أنزل الله:

وهذه القضية عليها نزاع شديد، واتخذ الناس فيها طرفين ووسط، ويجب علينا أن نوازن، ونضع تلك القضية في ميزان الشرع، ولا نتحدث بالأهواء.

الطرف الأول (وهم القائلون بكفر الحاكم):

فهذا سيد قطب يكفر الحاكم إن حكم بغير ما أنزل الله:

يقول سيد قطب^(٣):

«وهؤلاء الذين يريدون أن يتحاكموا إلى غير شريعة الله (إلى الطاغوت) قد يكونون جماعة من المنافقين، كما صرح بوصفهم في الآية الثانية^(٤) من هذه المجموعة، وقد يكونون جماعة من اليهود...».

(١) صحيح. مسلم (١٨٣٠).

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٢٩٤٨).

(٣) «في ظلال القرآن» (٢/ ٦٩٣).

(٤) أي: آية النساء (٦١). فحديثه شاملاً للآيات (٦٠ - ٦٥).

ولكننا نرجح الفرض الأول لقوله فيهم: ﴿يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ﴾ [النساء: ٦٠] واليهود لم يكونوا مسلمون أو يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل على الرسول (ﷺ) إنما كان المنافقون هم الذين يزعمون أنهم آمنوا.

على أية حال نحن نجد في هذه المجموعة (الآيات من ٦٠ إلى ٦٥ من سورة النساء) من الآيات تحديداً كاملاً دقيقاً حاسماً لشرط الإيمان، وحد الإسلام، ونجد شهادة من الله بعدم إيمان الذين ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ كما نجد قسماً من الله (سبحانه) بذاته العلية، أنهم لا يدخلون في الإيمان، ولا يُحسبون مؤمنين حتى يحكموا الرسول (ﷺ) في أقضيتهم، ثم يطيعوا حكمه، وينفذوا قضاءه. اهـ

وهكذا نجد «سيداً» ومن استن بسنته وجرى على منهاجه يُخرج من الإيمان كل من لم يُحكم الرسول (ﷺ) من غير ما تفصيل، أو تفريق، فيقول في موضع آخر^(١):

«فما يمكن أن يجتمع الإيمان، وعدم تحكيم شريعة الله، أو عدم الرضى بحُكم هذه الشريعة، والذين يزعمون لأنفسهم أو لغيرهم أنهم «مؤمنون» ثم هم لا يُحكمون شريعة الله في حياتهم، أو لا يرضون حكمها إذا طُبّق عليهم، إنما يدعون دعوى كاذبة، وإنما يصطدمون بهذا النص القاطع: ﴿وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٤٣]، فليس الأمر في هذا هو أمر عدم تحكيم شريعة الله من الحكام فحسب، بل كذلك عدم الرضى بحكم الله من المحكومين، يخرجهم من دائرة الإيمان مهما ادعوه باللسان». اهـ

الرد على تلك الطائفة من الكتاب والسنة^(٢):

ها هي تفاسير أهل السنة للآية الكريمة من سورة النساء:

(١) «في ظلال القرآن» (٢/ ٨٩٤).

(٢) «الحكم بغير ما أنزل الله، وأصول التكفير» (ص ١٣٩ - ١٤٠).

يقول أبو المظفر السمعاني:

«ومعنى الآية: لا يكمل إيمانهم حتى يرضوا بِحُكْمِكَ، وينقادوا لك»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم؛ فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزماً^(٢) لحكم الله ورسوله باطنًا وظاهرًا، لكن عصي واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة، وهذه الآية مما يحتاج بها الخوارج على تكفيرهم ولأه الأمر، الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله»^(٣).

قال الشيخ السعدي (رحمه الله):

«فمن استكمل هذه المراتب (يعني: التحكيم، وانتفاء الحرج والتسليم) فقد استكمل مراتب الدين كلها، ومن ترك هذا التحكيم المذكور، غير ملتزم له؛ فهو كافر، ومن تركه مع التزامه؛ فله حكم أمثاله من العاصين»^(٤).

وعليه، فمن لم يُحكم الرسول (ﷺ) جُحودًا برسالته، أو اتهامًا لحكومته؛ خرج من الملة الإسلامية، والدائرة الإيمانية بالكلية، ومن لم يحكم الرسول (ﷺ) هوى ومعصية، وشهوة؛ فهو ناقص الإيمان، لا يجوز وصمه بالكفران.

(١) «تفسير السمعاني» (١/٤٤٤) ط. دار الوطن.

(٢) المقصود بالالتزام: الإذعان لأحكام الله ورسوله والإقرار بها، وعدم ردها وإن لم يعمل بها، كما سيتضح في كلام الشيخ السعدي الآتي.

(٣) «منهاج السنة» (٥/١٣١).

(٤) «تيسير الكريم الرحمن» (٢/٩٣، ٩٤).

الطرف الثاني: وهي تلك الطائفة التي تُعين الحاكم على ظلمه، وتُساعد على ظلم العباد، وتهون له أمر الظلم، وتسعى لمصالحها الدنيوية، وأطماعها الشخصية على رؤوس الرعية. وهؤلاء حذر الله الحكام منهم، قال الله (تعالى): ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

النبي (ﷺ) يحذر الحكام منهم، وعن أبي سعيد وأبي هريرة (رضي الله عنهما) أن رسول الله (ﷺ) قال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْإِسْرَارِ مِنَ عَصَمَ اللَّهُ»^(١).

وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله (ﷺ): «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صَدَقٍ، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سَوْءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنَهُ»^(٢).

قول الطائفة الثالثة وهي الوسط: قواعد مهمة^(٣):

١ - القاعدة الأولى: أن المسلم لا يكفر إلا إذا جحد معلوماً من الدين بالضرورة.

٢ - القاعدة الثانية: أن الكفر العملي نوعان:

أ - كفر عملي مخرج عن الملة، كالسجود للأصنام بغير إكراه.

ب - كفر عملي غير مخرج من الملة، كالزنى، وشرب الخمر.

٣ - القاعدة الثالثة: أن المسلم لا يكفر بقول، أو فعل، أو اعتقاد، إلا

بعد أن تقوم عليه الحجة، وتزول الشبهة.

(١) صحيح-البخاري (٧١٩٨).

(٢) صحيح-رواه أبو داود (٢٩٣٢)، النسائي (٤٢٠٤).

(٣) «الحكم بغير ما أنزل الله» (ص ٨٨) وما بعدها باختصار.

واقعة في عهد النبي (ﷺ) لحاكم مسلم حكم بغير ما أنزل الله، ولم يكفره النبي (ﷺ): «إذ كان النجاشي ملكاً على قومه، يحكم بينهم بغير ما أنزل الله على رسوله (ﷺ)، خوفاً من قومه أن يفتكوا به، فلم يحكم عليه الرسول (ﷺ) بالردة والخروج من الملة، إذ لو كان الحكم بغير ما أنزل الله (من غير ما جحدوا واستحلوا) كفراً أكبر مخرجاً من الملة بالكلية؛ لما صلى عليه النبي (ﷺ) صلاة الجنازة هو وأصحابه».

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

«وكذلك النجاشي، هو وإن كان ملك النصارى، فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، بل إنما دخل معه نفرٌ منهم، ولهذا لما مات؛ لم يكن هناك من يصلي عليه؛ فصلّى عليه النبي (ﷺ) بالمدينة، خرج المسلمون إلى المصلّي فصَفَّهم صفوفًا، وصلى عليه، وأخبرهم بموته يوم مات، وقال: «إِنَّ أَحَاكُمْ صَالِحًا مِنْ أَهْلِ الْحَبَشَةِ مَاتَ»^(١) وكثيرٌ من شرائع الإسلام (أو أكثرها) لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر، ولم يجاهد، ولا حجَّ البيت. بل قد رُوي أنه لم يكن يصلي الصلوات الخمس، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدي الزكاة الشرعية؛ لأن ذلك كله كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه، وهو لا يمكنه مخالفتهم. ونحن نعلم (قطعاً) أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن، والله قد فرض على نبيه (ﷺ) بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه، وحذَّره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه.

وهذا مثل الحكم في الزنى للمحصن بحد الرجم، وفي الديات بالعدل

(١) صحيح. أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٥٧/٢) «ح» (٩٥٢)، كتاب الجنائز باب في التكبير على الجنازة بلفظ: «إِنَّ أَحَاكُمْ لَكُمْ قَدْ مَاتَ؛ فقوموا فصلوا عليه».

والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع، النفس بالنفس، والعين بالعين، وغير ذلك، والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، فإن قومه لا يقرّونه على ذلك»^(١). اهـ.

ذكر مراتب الحكم بغير ما أنزل الله:

المرتبة الأولى: المستبدل بحكمه دين الله واتهامه دين الله بالقصور: «من حكم بغير ما أنزل الله مستبدلاً به دين الله؛ واتهّم دين الله بالقصور، وأن ما عنده أفضل مما عند الله، فهذا كفرٌ أكبر مخرج من الملة؛ لأنه جعل نفسه مُشرعاً مع الله (عز وجل)». .

المرتبة الثانية: من اتبع هواه، أو خاف من شيء: «من حكم بغير ما أنزل الله لهوئى في نفسه، أو خوفاً عليها، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يكفر، ولكن تُقدر حالته بحسبها، فإن كان كالنجاشي يخاف على نفسه، مع يقينه أن ما عند الله خير، ولكن حجبته الخوف، فهو مؤمن ولكنه على خطر شديد، فإن كان قادراً على الهجرة؛ هاجر، وإن كان من المستضعفين في الأرض؛ عسى الله أن يعصمه من الفتنة ويغفر له، وإن اتبع هواه، وحكم بغير ما أنزل الله مع علمه أن ما عند الله خير وأبقى؛ فهو مؤمن عاصٍ، ولا يحكم بكفره». .

المرتبة الثالثة: من حكم في مسائل شخصية بهواه: «ومن حكم بغير ما أنزل الله في أحكام خاصة (مثل أن يحكم على إنسان بغير ما أنزل الله؛ ليستقم منه، كالقاضي الذي وقع غريمه تحت يده في ساحة القضاء، فحكم عليه بحكم غير حكم الله^(٢)؛ لهوئى في نفسه، وانتقاماً من هذا الغريم) فهذا

(١) «منهاج السنة» (٥ / ١١٢ - ١١٣).

(٢) مثال: أن يكون الرجل سارقاً، وحُكم الله فيه: أن تُقطع يده، إن لم توجد شبهة تغير الحكم =

يُقال: إنه ظالم، ولكنه مؤمن، ولا يحكم بكفره.

طرف من أقوال السلف في قضية الحكم بغير ما أنزل الله:

وأقوالهم متعلقة بالآية الكريمة: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

قال القرطبي: «وقال ابن مسعود، والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بغير ما أنزل الله، أي: معتقداً ذلك، مستحلاً له»^(١).

قال الطبري: «وأولى هذه الأقوال (عندي) بالصواب: قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب؛ لأن ما قبلها، وما بعدها من الآيات فيهم نزلت، وهم المعنيون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبراً عنهم أولى».

فإن قال قائل: فإن الله (تعالى ذكره) قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصاً؟

قيل: إن الله (تعالى) عمَّ بالخبر بذلك عن قوم كانوا يحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس^(٢).

= ولعداوة بينه وبين القاضي حكم عليه القاضي بقطع يديه ورجليه من خلاف، فالقاضي هنا يكون غير حكم الله، في هذه القضية، فيكون بذلك ظالماً، ولا يكون كافراً؛ إلا إن استحل ما حكم به، واعتبره أفضل مما حكم به الله، واعتبر ما عنده أفضل مما عند الله، ففي هذه الحالة يكون كافراً.

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٩٠).

(٢) «تفسير الطبري» (١٠/ ٣٥٨).

قال الفخر الرازي: «قال عكرمة: قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾ إنما يتناول من أنكر بقلبه، وجحد بلسانه» أما من عرف بقلبه كونه حكم الله، وأقر بلسانه كونه حكم الله، إلا أنه أتى بما يضاده؛ فهو حاكم بما أنزل الله (تعالى)، ولكنه تارك له، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية، وهذا هو الجواب الصحيح، والله أعلم»^(١).

وقال شارح الطحاوية: «وهنا أمرٌ يجب أن يتفطن له، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفراً إما مجازياً وإما كفراً أصغر، وذلك بحسب حال الحاكم. فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفرٌ أكبر. وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاصٍ، ويسمى كفراً مجازياً، أو كفراً أصغر»^(٢).

وقال ابن الجوزي: «وفصل الخطاب: أن من لم يحكم بما أنزل الله، جاحداً له، وهو يعلم أن الله أنزله، كما فعلت اليهود؛ فهو كافر.

ومن لم يحكم بما أنزل الله؛ ميلاً إلى الهوى من غير جحود؛ فهو ظالم، وفاسق، وقد روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، أنه قال: «من جحد ما أنزل الله؛ فقد كفر، ومن أقرَّ به، ولم يحكم به؛ فهو ظالم، فاسق»^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله):

«ولا ريب! أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله؛

فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما

(١) «التفسير الكبير» (٦/٦). (٢) «شرح العقيدة الطحاوية» (٣٢٣، ٣٢٤).

(٣) «زاد المسير» (٣٦٦/٢).

أنزل الله؛ فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله (سبحانه وتعالى)، كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر، فإن كثيراً من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم، التي يأمر بها الطاغوت، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله، فهم كفار، وإلا كانوا جهالاً^(١).

«والإنسان متى حلَّ الحرام المجمع عليه، أو حرَّم الحلال المجمع عليه، أو بدلَّ الشرع المجمع عليه، كان كافراً مرتدّاً، باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ أي: هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله»^(٢).

وقال الإمام العلامة شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية (رحمه الله):

«والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكافرين: الأصغر والأكبر، بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانياً مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله؛ فهذا كفر أكبر، وإن جهله أو أخطأه؛ فهذا مخطئ له حكم المخطئين»^(٣).

• • •

(١) «منهاج السنة» (٥/ ١٣٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٦٧).

(٣) «مدارج السالكين» (١/ ٣٣٧).

السلطان «الحاكم» والحكم عليه بالكفر:

«حذر النبي (ﷺ) من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر، فقال: «أَيُّمَا أَمْرٍ قَالُ لَأَخِيهِ: يَا كَافِرُ! فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعْتَ عَلَيْهِ»^(١) وقد يرد في الكتاب والسنة ما يُفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر، ولا يكفر من اتصف به؛ لوجود مانع يمنع من كفره، وهذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها، وشروطها، وانتفاء موانعها، كما في الإرث، سببه القرابة (مثلاً) وقد لا يرث بها؛ لوجود مانع: كاختلاف الدين، وهكذا الكفر، يكره عليه المؤمن؛ فلا يكفر به، وقد ينطق المسلم بكلمة الكفر؛ لغلبة فرح أو غضب، أو نحوهما، فلا يكفر بها؛ لعدم القصد، كما جاء في قصة الذي قال: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ عَبْدِي، وَأَنَا رَبُّكَ»^(٢) أخطأ من شدة الفرحة.

والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيرها مما يترتب على الردة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهة؟!

وإذا كان هذا في ولاية الأمور كان أشد؛ لما يترتب عليه من التمرد عليهم، وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد، ولهذا منع النبي (ﷺ) وعلى آله وصحبه من منابذتهم، فقال: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ»^(٣)، فأفاد قوله: «إِلَّا

(١) صحيح. أخرجه مسلم بلفظه المذكور في «صحيحه» (٧٩/١) «ح» (٦٠) كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر. وهو في البخاري بالفاظ متقاربة.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم (٢١٠٤/٤) «ح» (٢٧٤٧) كتاب التوبة، باب في الخوض على التوبة والفرح بها.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥٨٨/٦) «ح» (٦٦٤٧) كتاب الفتن، ومسلم (١٤٧٠/٣) «ح» (١٧٠٩) كتاب الإمامة.

القسم الثاني: أن يعاونهم على المسلمين لا مختاراً بل يكرهونه على ذلك، بسبب إقامته بينهم؛ فهذا عليه وعيد شديد، ويخشى عليه من الكفر المخرج عن الملة؛ وذلك أن المشركين لما أكرهوا جماعة من المسلمين يوم بدر على الخروج معهم لقتال المسلمين، فإن الله (سبحانه وتعالى) أنكر عليهم ذلك؛ حيث إنهم تركوا الهجرة، وبقوا مع المشركين، وعرضوا أنفسهم إلى ما وقعوا فيه من إكراههم على الخروج مع أنهم يغيضون دين الكفار ويحبون دين المسلمين، ولكن بقوا في مكة شحاً بأموالهم وبلدهم وأولادهم^(١)، لا عن محبة للكفار أو محبة لدينهم، فأنزل الله (تعالى): ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ [النساء: ٩٧]، يعني: مع أي فريق كنتم؟! هذا استنكار، يعني: لماذا كنتم مع المشركين، وأنتم مسلمون؟! ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ ما لنا حيلة، هم الذين أجبرونا وأكرهونا على ذلك، ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ لماذا تصبرون على البقاء مع الكفار وأنتم مسلمون؟! وعرضتم أنفسكم لما وقعتم فيه في هذا المشهد المخيف؟! ﴿فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ هذا وعيد شديد لهم، ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً. فالذي ترك الهجرة وهو يستطيع ولم يهاجر، وبقي يسكن مع المشركين، وأخرجوه معهم لقتال المسلمين، هذا عليه وعيد شديد ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ فهؤلاء معذورون في بقائهم؛ لأنهم لا يستطيعون الهجرة؛ والله (جل وعلا) يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) صحيح. خرجه البخاري (٤٥٩٦).

أن تروا» أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة، وأفاد قوله: «كُفْرًا» أنه لا يكفي الفسوق (ولو كبر) كالظلم، وشرب الخمر، ولعب القمار، والاستئثار المحرم، وأفاد قوله: «بَوَاحًا» أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح. أي: صريح ظاهر، وأفاد قوله: «عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ» أنه لا بد من دليل صريح، بحيث يكون صحيح الثبوت، صريح الدلالة، فلا يكفي الدليل ضعيف السند، ولا غامض الأدلة، وأفاد قوله: «مِنَ اللَّهِ» أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما بلغت منزلته في العلم والأمانة، إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح من كتاب الله، أو سنة رسوله (ﷺ)، وهذه القيود تدل على خطورة الأمر.

وجملة القول: أن التسرع في التكفير له خطره العظيم؛ لقول الله (عز وجل): ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]^(١).



إذا ظاهر الحاكم الكفار على المسلمين^(٢)

«مظاهرة الكفار على المسلمين تحتها أقسام:

القسم الأول: مظاهرتهم ومعاونتهم على المسلمين مع محبة ما هم عليه من الكفر، والشرك، والضلال، فهذا القسم لا شك أنه كفر أكبر مخرج من الملة، فمن ظاهرهم وأعانهم وساعدهم على المسلمين؛ مع محبة دينهم، وما هم عليه، والرضا عنهم، وهو مختار غير مكره؛ فإنه يكون كفرًا أكبر، مخرج من الملة على ظاهر قوله (تعالى): ﴿فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

(١) «تكفير المعين» (ص ٣٥ - ٣٧).

(٢) رسالة «دروس في شرح نواقض الإسلام» للدكتور صالح الفوزان (ص ١٥٦ - ١٥٩).

القسم الثالث: من يُعين الكفار على المسلمين، وهو مختار، غير مكروه، مع بغضه لدين الكفار، وعدم الرضا عنه؛ فهذا لا شك أنه فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب، ويُخشى عليه من الكفر، ولولا أنه يبغض دينهم ولا يحبهم؛ لحكم عليه بالكفر، فهو على خطر شديد.

القسم الرابع: من يُعين الكفار على الكفار، الذين لهم عهد عند المسلمين؛ فهذا حرام ولا يجوز؛ لأنه نقض لعهد المسلمين، فالكفار المعاهدون لا يجوز لجميع المسلمين قتالهم وفاءً بالعهد، الذي بينهم وبين المسلمين، والذي يُعين من قاتلهم من الكفار؛ فهذا يكون ناقضاً لعهد المسلمين، ويكون غدراً بذمة المسلمين، قال (ﷺ): «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا؛ لَمْ يَرْحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(١) وإذا كان الله (عز وجل) قد نهى المسلمين عن مناصرة المسلمين على الكفار إذا كان للكفار عهد عند المسلمين، فكيف بمن ظاهر الكفار على نقض عهد المسلمين؟! قال الله (تعالى): ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]، فإذا استنصر بنا مسلمون على كفار يجب علينا نصره المسلمين على الكفار، إلا في حالة واحدة: إذا كان لهؤلاء الكفار عهد عند المسلمين، فلا يجوز لنا أن نناصر المسلمين عليهم، فكيف نناصر الكفار على حلفاء المسلمين؟! فهذا أمر لا يجوز، وكل هذا من أجل الوفاء بالعهد.

القسم الخامس: وهو مودة الكفار ومحبتهم من غير إعانة لهم على المسلمين، هذا نهى الله عنه.

• • •

(١) صحيح بخاري (٣/١١٥٥) «ح» (٢٩٩٥).

إذا أعان الحاكم الكفار على المسلمين^(١):

إعانة الكفار على المسلمين سواء أكانت بالقتال معهم، أم بإعانتهم بالمال، أو السلاح، أم كانت بالتجسس لهم على المسلمين، أم غير ذلك تكون على وجهين:

الوجه الأول: أن يعينهم بأي إعانة محبةً لهم، ورغبة في ظهورهم على الإسلام، فهذه الإعانة كفر مخرج عن الملة. وقد حكى غير واحد من أهل العلم إجماع العلماء على ذلك.

الوجه الثاني: أن يُعين الكفار على المسلمين بأي إعانة، ويكون الحامل له على ذلك مصلحة شخصية، أو خوف، أو عداوة دنيوية بينه وبين من يقاتله الكفار من المسلمين، فهذه الإعانة محرمة، وكبيرة من كبائر الذنوب، ولكنها ليست من الكفر المخرج عن الملة. ومن الأدلة على أن هذه الإعانة غير مكفرة: ما حكاه الإمام الطحاوي من إجماع أهل العلم على أن الجاسوس المسلم لا يجوز قتله، ومقتضى ما حكاه أنه غير مرتد^(٢).

ومستند هذا الإجماع:

أن حاطب بن أبي بلتعة (رضي الله عنه) قد جسَّ على النبي (ﷺ) وعلى المسلمين (في غزوة فتح مكة)، فكتب كتاباً إلى مشركي مكة، يخبرهم فيه بمسير النبي (ﷺ) إليهم، وكان النبي (ﷺ) قد أخفى وجهه سيره؛ لئلا تستعد قريش للقتال، وكان الدافع لحاطب (رضي الله عنه) لكتابة هذا الكتاب هو: مصلحة شخصية، ومع ذلك لم يحكم النبي (ﷺ) برده، ولم يُقم عليه حد الردة، فدل ذلك على أن ما عمله ليس كفراً مخرجاً من الملة.

(١) رسالة: «تسهيل العقيدة» للدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، باب الولاء والبراء (ص ٥٦٤ - ٥٧١).

(٢) قال ابن قيم الجوزية في «الزاد»: والصحيح أن قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في =

وهذا كله إنما هو في حق من كان مختاراً لذلك، أما من كان مكرهاً أو مُلجأً إلى ذلك إجماعاً اضطرارياً، كمن خرج مع الكفار لحرب المسلمين مكرهاً، ونحو ذلك، فلا ينطبق عليه هذا الحكم، لقوله (تعالى): ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨].

• • •

التحذير من الخوارج ومبدأ الخروج على الحاكم^(١)

التعريف بالخوارج: الخوارج: جمع خارجي، وهو الذي خلع طاعة الإمام الحق، وأعلن عصيانه، وألّب عليه.

وقد عرّفوا أيضاً: بأنهم يكفرون بالمعاصي الكبائر، ويخرجون على أئمة المسلمين وجماعتهم، ويدخل فيهم كل من أخذ بأصولهم وسلك سبيلهم^(٢).

الضابط في معرفة الخارجي: إذا أظهر القول بالخروج على ولاة أمور المسلمين، أو كفر المسلمين بالكبائر التي دون الشرك، أو صحح مذهب الخوارج، واستحل دماء المسلمين، باسم الجهاد في سبيل الله، وإنكار المنكر، فتلك هي الضوابط التي يُعرف بها الخوارج. فمن قال بتكفير الحاكم، وأعان عليه، دون أن يظهر الحاكم كفراً بواحاً لا خلاف فيه؛ فهو من الخوارج.

وقد حذر النبي (ﷺ) من الخوارج، فقال: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحَدَاتُ الْأَسْنَانِ، سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

= قتله مصلحة للمسلمين؛ قتله، وإن كان بقاؤه أصلح؛ استبقاء، والله أعلم.

(١) «المسائل المنتقاة من صفات الخوارج الغلاة» (ص ٨) وما بعدها.

(٢) «الخوارج» د. ناصر العقل (٢٨). (٣) صحيح. خرجه البخاري (٦٩٣١).

أسئلة وإجاباتها حول الخروج على الحاكم^(١)؛

س: من يكفر الحكام ويطلب من المسلمين الخروج على حكامهم، هل هو من الخوارج؟

الجواب: هذا هو مذهب الخوارج، إذا رأى الخروج على ولاية أمور المسلمين، وأشد من ذلك إذا كفرهم، فهذا من مذهب الخوارج.

• • •

س: ما موقفنا من الذين يكفرون حكام المسلمين اليوم جملة وتفصيلاً؟ هل هم من الخوارج؟

الجواب: الذين يكفرون عموم حكام المسلمين، هؤلاء من أشد الخوارج؛ لأنهم ما استثنوا أحداً، وحكموا على جميع حكام المسلمين بأنهم كفرة؛ فهذا أشد من مذهب الخوارج؛ لأنهم عموماً.

• • •

س: هناك من يدعو الشباب وبخاصة في الإنترنت إلى خلع البيعة لولي أمر هذه البلاد، وسبب ذلك: وجود البنوك الربوية، وكثرة المنكرات الظاهرة في هذه البلاد، فما هو توجيهكم؟

الجواب: توجيهنا أن هذا الكلام باطل، ولا يقبل؛ لأنه يدعو إلى انضلال، ويدعو إلى تفريق الكلمة، وهذا يجب الإنكار عليه، ويجب رفض كلامه، وعدم الالتفات إليه؛ لأنه يدعو إلى باطل، ويدعو إلى منكر، ويدعو إلى شر وفتنة، ووجود المنكرات في البلد لا يقتضي كفر الحكام.

• • •

(١) «الإجابات المهمة في المشاكل الملحة» (ص ١١) وما بعدها. لفضيلة الشيخ/ صالح الفوزان.

س : هل يجوز إظهار عيب ولي الأمر على المسلمين أمام المجتمع ، وأمام الناس؟

الجواب: تقدم الكلام فيه تكراراً ومراراً، إنه لا يجوز الكلام في ولاية الأمور؛ لأن هذا يحدث شرّاً وتفككاً في المجتمع، ويفرق جماعة المسلمين، ويبغض ولاية أمر المسلمين، للرعية، ويبغض الرعية للولاية، ويوقع الشقاق والشر، وقد يؤول إلى الخروج عن طاعة ولي الأمر، وسفك للدماء وأموال لا تحمد عقباه. فإذا كان عندك ملاحظة من الملاحظات فبلغها لولي الأمر سرّاً، إما بالمشافهة (إذا تمكنت) أو بالكتابة، أو بإخبار من يتصل به بتسليغه إياها، نصيحة لولي الأمر، وتكون سرية، ما تكون علانية، وهذا جاء في الحديث: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِدَيِّ سُلْطَانٍ، فَلَا يُبْدِهِ عِلَانِيَةً، وَلِيَأْخُذَ بِيَدِهِ، فَإِنْ سَمِعَ مِنْهُ؛ فَذَلِكَ، وَإِلَّا أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ»^(١). هذا ما جاء معناه عن رسول الله (ﷺ).

• • •

س : هل يسوغ الاعتراض على ولي الأمر في قرار من القرارات إذا كان فيه خطأ أو معصية؟ وما العمل في هذا عند السلف الصالح؟

الجواب: طاعة ولي الأمر قال الله (جل وعلا): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فالواجب والأصل طاعة ولي الأمر، ولكن إذا أمر بمعصية، فإنه لا يطاع في هذه المعصية؛ لقوله (ﷺ): «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(٢)، وقال (ﷺ): «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٣).

(١) صحيح. خرجه ابن أبي عاصم في «السنة» برقم (١١٣٠)، وصححه الألباني وأحمد في «المسند» (١٥٣٣٣)، من حديث عياض بن غنم.

(٢) صحيح. خرجه أحمد برقم (٢٠٦٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٨١/١٨).

(٣) صحيح. خرجه البخاري (٧١٤٥، ٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠).

ولكن ليس معنى ذلك أنك تخرج عن طاعة ولي الأمر، أو تشق عصا الطاعة، ولكن لا تعمل هذه المعصية، وتطيعه فيما سواها، وتبقى على موالاته وتحت إمرته، ولا تخرج عليه، ولا تحرض عليه، ولا تتكلم فيه في المجالس، وعند الناس؛ لأن هذا يحدث شرًا، وفتنة ويبغض الناس إلى ولاية أمورهم في وقت الكفار يتألبون علينا ويتربصون بنا الدوائر، وربما إذا علموا بهذا أنهم ينشئون سمومهم في هؤلاء المتحمسين من المسلمين ويحرضونهم على ولاية أمورهم؛ فتحصل الفتنة ويفسد الأمر، وعند ذلك تطيب للكافرين النتيجة في التسلط على المسلمين، فولي الأمر المسلم مهما كان فيه خير كثير، وفيه مصالح عظيمة، هو بشر ما هو معصوم، قد يخطئ في بعض الأوامر، فالطريق أنه يُنصح في هذا سرًا، توصل إليه النصيحة سرًا، وبين له طريق الصواب، أما الكلام عنه في المجالس، أو أشد من ذلك في الخطب أو في المحاضرات فهذا شأن أهل الشقاق، الذين يريدون شق عصا الطاعة.



وبعد أن ناقشنا مسألة البيعة لغير الحاكم، وبيننا أحوال الحاكم بما ورد عن النبي (ﷺ) وبما جاء في الشرع، وبعد ذلك العرض يتبين لنا أن الإخوان المسلمين ليسوا من السلفيين، بقولهم، وباختلاف الفكر فيما بينهم، فما ذكروه من أن منهجهم هو دعوة سلفية، ادعاء غير صحيح، وقولهم: بأنهم طريقة سنية، لا سبيل إلى إثباتها عندهم، فهم بعيدون عن السنة، وعن منهج السلف، بل قد لاحظنا منهم تسفيه جهود السلفيين.

والآن نأتي لقولهم: حقيقة صوفية.

من العسير على إنسان أن يقول: أنا سني شيعي، أو سني صوفي، أو يهودي نصراني، أو مجوسي كاثوليكي، حيث إن كل لقب من هذه الألقاب

يحمل تحته معانٍ، وعقائد، ومناهج مختلفة، فإن قال الرجل: أنا سني، سلفي، صوفي، فقد افترى الكذب، فإن السلفية لا تلتقي مع الصوفية طرفة عين، ولا يقول بهذا القول إلا رجل لم يعلم مناهج القوم، ولم يدرسها دراسة صحيحة، بل هو يريد أن يحابي كل طائفة، بإيهامه لها أنه منها؛ لنيل أغراضه منها.

حقيقة صوفية:

إن الإخوان المسلمين كانوا أقرب إلى الصوفية، وأبعد عن السلفية، وهم يعترفون بذلك في كتاباتهم، وإليك البيان:

قال حسن البنا في كتابه: «مذكرات الدعوة والداعية» (ص ٢٨):

«وكنّا في كثير من أيام الجمع التي يتصادف أن نقضيها في دمنهور نقترح رحلة لزيارة أحد الأولياء القريبين من دمنهور، فكنا أحببنا نزور دسوق فتمشي على أقدامنا بعد صلاة العشاء مباشرة حيث نصل حوالي الساعة الثامنة صباحاً فنقطع المسافة ثلاث ساعات وهي نحو عشرين كيلو متراً ونزور ونصلي الجمعة».

وفي (ص ٣٣) من نفس الكتاب:

«كنت أمضي الأسبوع المدرسي في دمنهور... يضاف إلى ذلك أن ليلة الجمعة في منزل الشيخ شلبي بعد الحاضرة يتدارس فيها كتب التصوف من الإحياء، وسمع أحوال الأولياء والياقوت والجواهر وغيرها، ونذكر الله إلى الصباح، كانت من أقدس مناهج حياتنا».

حسن البنا يخرج في موكب الصوفية بعد الحاضرة، قال (ص ٤٨):

«وأذكر أنه كان من عاداتنا أن نخرج في ذكرى مولد الرسول (ﷺ)

بالمركب بعد الحضرة، كل ليلة من أول ربيع الأول إلى الثاني عشر منه... ونوزع الشربات والقهوة والقرفة على مجرى العادة وخرجنا بالمركب ونحن نشد النصائد المعتادة في سرور كامل وفرح تام^(١).

والتلمساني يدافع عن التبرك بالقبور:

قال التلمساني في كتابه «شهيد المحراب» (ص ١٩٦) وما بعدها:

«وبمناسبة قول أم كلثوم عندما ظنت عائشة (رضي الله عنها) ستكرهها على الزواج من عمر، فستخرج إلى رسول الله (ﷺ) تستغيث به في مثواه الطاهر الكريم لينقذها ربما مما يراد بها ولا تريده... فلا داعي إذن للتشديد في النكير على من يعتقد في كرامة الأولياء واللجوء إليهم في قبورهم الطاهرة والدعاء فيها عند الشدائد، فعلى مقابر الصالحين تنزل رحمت الله وبركاته ونفحاته ولا بد للمسلم أن يتعرض وأن يقترب وأن يدعو في أماكن تغمرها رحمت أرحم الراحمين».

ثم يقول في نفس المصدر السابق (ص ٢٠١):

«فما لنا وللحملة على أولياء الله وزوارهم والداعين عند قبورهم ومقاماتهم... لقد أثبت القرآن صراحة: أن بقايا الصالحين وآثارهم يمكن التوسل بها في استجلاب الخير ودفع الضرر مهما تقدم بها العهد... ولئن كان هواي مع أولياء الله وحبهم والتعلق بهم، ولئن كان شعوري الغامر بالأنس والبهجة في زيارتهم ومقاماتهم بما لا يخل بعقيدة التوحيد فيني لا أروج لاتجاه بذاته، فالأمر من أوله إلى آخره أمر تذوق^(٢)».

(١) الاحتفال بالمولد النبوي ليس من الشعائر الدينية، ولو كان فيه من الخير شيئاً؛ لاحتفل به النبي (ﷺ)، أو أصحابه من بعده، ولكنه الجهل بسنة النبي (ﷺ)، ومحبة الابتداع.

(٢) الأمر ليس تذوقاً، وإنما هو اتباع، فذوق المسلم لا يكون إلا بما يوافق الشرع.

رأي حسن البناء في الجماعات الأخرى التي ليست على نهجه:

من كتاب مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البناء الطبعة الثالثة للمؤسسة الإسلامية للطباعة والصحافة والنشر بيروت «من رسالة دعواتنا» (ص ١٩): «وموقفنا من الدعوات المختلفة التي طغت في هذا العصر ففرقت القلوب وبلبلت الأفكار أن نزنها بميزان دعوتنا، فما وافقها فمرحباً به، وما خالفها فنحن براء منه، ونحن مؤمنون بأن دعوتنا عامة لا تغادر جزءاً صالحاً من أية دعوة إلا ألمت به وأشارت إليه».

وفي (ص ١٢٧) يقول:

«على أن التجارب في الماضي والحاضر قد أثبتت أنه لا خير إلا في طريقكم، ولا إنتاج إلا مع خطتكم، ولا صواب إلا فيما تعملون، فلا تغامروا بجهودكم ولا تقامروا بشعار نجاحكم». اهـ

قلت: فهل هذا دين جديد؟ يُقاس عليه ما سلف من الأديان والدعوات، فيجب علينا في عصرنا الحاضر أن نقيس كل شيء على فهم الإخوان، فإن وافقهم؛ فهو الصواب، وإن خالفهم، فهو الخطأ، أي كلام هذا، وقد ترك لنا رسول الله (ﷺ) كتاب الله وسنته، وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، فهل كان البناء من الخلفاء، أم هو الذي يأتي بالكتاب والسنة.

إن دعوة حسن البناء يجب أن تُقاس على الشرع، فإن وافقته اتبعنا الشرع، أولاً، وبموافقتها للشرع، نكون قد اتفقنا في المنهج، أما إن خالفت الشرع، فلا سمع ولا طاعة، ولا بيعة.

مخالفات منهج الإخوان للشرع:

يقول محمود الصباغ في (ص ٥٦) من كتاب: «التنظيم الخاص»:

«وعلى هذا الدرب أجد نفسي مضطراً لأن أحاسبها... لا أبتغي منها

إلا تصحيح الحقائق على النظام الخاص للإخوان المسلمين التي تكلم عنها رجال من صفوة الإخوان المسلمين فغيبوها لا لشيء إلا لأنهم باعترافهم لم يكونوا من أعضاء هذا النظام وإن كانوا من قادة الإخوان المسلمين بل ومنهم مرشداهم الثالث فضيلة الأخ الكريم الأستاذ/ عمر التلمساني ... فأنى لهم بالحقيقة وطبيعة هذا النظام السرية التامة إلا على أعضائه المؤسسين والمنفذين!!».

وفي (ص ١٣٢) يقول:

«كانت البيعة تتم في منزل بحي الصليبة حيث يُدعى العضو المرشح للبيعة ومعه المسؤول عن تكوينه والأخ عبد الرحمن السندي، المسؤول عن تكوين الجيش الإسلامي داخل الجماعة، وبعد استراحة في حجرة الاستقبال يدخل ثلاثتهم إلى حجرة البيعة فيجدونها مظفاة الأنوار ويجلسون على بساط في مواجهة أخ في الإسلام مغطى الجسد تماماً من قمة رأسه إلى أخمص قدميه برداء أبيض يخرج من جانبيه يداه ممتدتان على منضدة منخفضة (طبلية) عليها مصحف شريف، ولا يمكن للقادم الجديد مهما أمعن النظر فيمن يجلس في مواجهته أن يخمن بأي صورة من صور التخمين من عسى أن يكون هذا الأخ.

وتبدأ البيعة بأن يقوم الأخ الجالس في المواجهة ليتلقاها نيابة عن المرشد العام بتذكير القادم للبيعة بآيات الله التي تحض على القتال في سبيله وتجعله فرض عين على كل مسلم ومسلمة وتبين له الظروف التي تضطرننا إلى أن نجعل تكويننا سرياً في هذه المرحلة مع بيان شرعية هذه الظروف ... فإننا نأخذ البيعة على الجهاد في سبيل الله حتى يتتصر الإسلام أو نهلك دونه مع الالتزام بالكتمان والطاعة ثم يخرج من جانبه مسدساً، ويطلب للمبايع أن يتحسس وأن يتحسس المصحف الشريف الذي يبائع عليه، ثم يقول له: فإن

خنت العهد، أو أفشيت السر، فسوف يؤدي ذلك إلى إخلاء سبيل الجماعة منك، ويكون مأواك جهنم، وبئس المصير. فإذا قبل العضو بذلك كلف بأداء القسم على الانضمام عضواً في الجيش الإسلامي والتعهد بالسمع والطاعة...!!».

قلت: أي بيعة هذه التي تتم بين رجل لا يُدرى من هو، وعلى أي شيء، وكيف إن خان العهد أن يكون مأواه جهنم، لو قرؤوا في السيرة النبوة وقد ذكرنا موقف حاطب بن أبي بلتعة، حين أفشى أسرار الجيش، لم يهدر النبي (ﷺ) دمه، ولا قال إن مأواه جهنم وبئس المصير.

الإخوان يستباحون قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق:

قال محمود الصباغ في (ص ١٣٨) المصدر السابق:

«أن أي خيانة، أو إفشاء سر، بحسن قصد، أو بسوء قصد، يعرض صاحبه للإعدام، وإخلاء سبيل الجماعة منه، مهما كانت منزلته، ومهما تحصن بالوسائل، واعتصم بالأسباب التي يراها كفيلاً له بالحياة...!».

كيف يكون دم المسلم سهلاً يسيراً إن أفشى السر ولو بحسن قصد، أو بسوء قصد، فالله الله في سنة النبي (ﷺ)، أجعلوا أنفسهم مشرعين بشرع جديد؟!

السعادة بحلق اللحية،

وصل الحال بحسن البناء أن ينشر في جريدة الإخوان المسلمين تعليمات بمنع إطلاق اللحية إلا بإذن منه كما ذكر ذلك أمين سره د/ محمود عساف في كتابه الإمام الشهيد حسن البناء (ص ٤٦).

وقد يقول قائل: لعله أمر بذلك اتقاء لشر الحكومات، ولظروف أحوال الجماعة والاضطهاد في وقتها من قبل الحكومة.

يبد أننا نجد جابر رزق يصف مروان حديد، فيقول في وصفه، مادحاً، مستبشراً، راضياً^(١): «والشهيد مروان حديد كان شاباً، ممشوق القامة، قوي البنية، مسرح الشعر، حليق الشارب واللحية، يلبس القميص والبنطلون، له لياقته، ولباسه الأنثى يلتفت النظر».

فهذا الوصف الرائع الذي يصفه به، ويصف كيف كان حليقاً، يُخالف شرع الله (سبحانه)، فإن الله (سبحانه) أمر عباده باللحية، وهي ثابتة، ومن لم يطلقها لعلّة معينة، أو لضرر، فهو مغفور له (إن شاء الله)، أما من بحلقها ويفخر بأنه حليق، فهذا هو المخالف لشرع الله.

الإخوان والتكفير:

تكفير الحكومة:

يقول محمود الصباغ في كتابه المذكور سابقاً (ص ١٠٩):

«وقف نظام الرجال الخاص (التنظيم السري) للحكومة بالمرصاد عندما ثبت لهم بما لا يدع مجالاً للشك أن الحكومة أصبحت بفعلها هذا من المحاربين للإسلام، وأنه حق على كل مسلم مقاومتها بقوة السلاح كفرض عين فرضه الله على المسلمين كافة تجاه المحاربين من الكفار وأعوانهم لا يحتاج أدائه إلى أمر من قيادة لأنه صادر من لدن حكيم خبير».

تكفير المجتمع:

ويكفر سيد قطب المجتمع الإسلامي كله.

فيقول في كتابه «معالم في الطريق» (ص ٢١):

«نحن اليوم في جاهلية كاجاهلية التي عاصرها الإسلام أو أظلم...».

(١) راجع رسالة «الإخوان المسلمون والمؤامرة على سوريا» (ص ١٣٢).

ثم يؤكد في (ص ٩٨) وما بعدها فيقول:

«إن المجتمع الجاهلي هو كل مجتمع غير المجتمع المسلم ... بهذا التعريف الموضوعي تدخل في إطار المجتمع الجاهلي جميع المجتمعات القائمة اليوم في الأرض فعلاً، تدخل فيه المجتمعات الشيوعية ... وتدخل فيه المجتمعات الوثنية ... وتدخل فيه المجتمعات اليهودية والنصرانية ... وأخيراً يدخل في إطار المجتمع الجاهلي تلك المجتمعات التي تزعم لنفسها أنها مسلمة!!»

• • •

ونختم الحديث عن الإخوان بفتاوى العلماء فيهم^(١)؛

أقوال العلماء الأئمة المعاصرين في الإخوان المسلمين:

أولاً: فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في الإخوان المسلمين، وأنهم ليسوا من أهل العلم:

سئل سماحة الشيخ ابن باز (رحمه الله) هذا السؤال: حركة الإخوان المسلمين دخلت المملكة منذ فترة، وأصبح لها نشاط بين طلبة العلم، ما رأيكم في هذه الحركة؟ وما مدى توافقها مع منهج السنة والجماعة؟

الجواب: حركة الإخوان المسلمين يتقدها خواص أهل العلم؛ لأنه ليس عندهم نشاط في الدعوة إلى توحيد الله، وإنكار الشرك، وإنكار البدع، لهم أساليب خاصة ينقصها عدم النشاط في الدعوة إلى الله، وعدم التوجه إلى العقيدة الصحيحة التي عليها أهل السنة والجماعة.

فينبغي للإخوان المسلمين أن تكون عندهم عناية بالدعوة السلفية، الدعوة إلى توحيد الله، وإنكار عبادة القبور، والتعلق بالأموات، والاستغاثة

(١) راجع رسالة «الإجابات المهمة في المشاكل الملحة» للشيخ صالح الفوزان.

بأهل القبور كالحسين أو الحسن أو البدوي، أو ما أشبه ذلك، يجب أن يكون عندهم عناية بهذا الأصل الأصيل، بمعنى «لا إله إلا الله» التي هي أصل الدين، وأول ما دعا إليه النبي صلى الله عليه وسلم في مكة دعا إلى توحيد الله، إلى معنى: «لا إله إلا الله» فكثير من أهل العلم ينتقدون على الإخوان المسلمين هذا الأمر، أي: عدم النشاط في الدعوة إلى توحيد الله، والإخلاص له، وإنكار ما أحدثه الجهال من التعلق بالأموات والاستغاثة بهم، والنذر لهم، والذبح لهم، الذي هو الشرك الأكبر، وكذلك ينتقدون عليهم عدم العناية بالسنة: تتبع السنة، والعناية بالحديث الشريف، وما كان عليه سلف الأمة في أحكامهم الشرعية، وهناك أشياء كثيرة أسمع الكثير من الإخوان ينتقدونهم فيها، ونسأل الله أن يوفقهم ويعينهم ويصلح أحوالهم^(١).

• • •

فتوى الشيخ العلامة صالح اللحديان في أن منهجهم ليس صحيح:
الإخوان وجماعة التبليغ ليسوا من أهل المناهج الصحيحة، فإن جميع الجماعات والتسميات ليس لها أصل في سلف هذه الأمة^(٢).

• • •

فتوى الشيخ صالح آل الشيخ وزير الشؤون الإسلامية، وبيان حقيقة منهج الإخوان:

أما جماعة الإخوان المسلمين فإن من أبرز مظاهر الدعوة عندهم التكتم

(١) نقلاً من «مجلة المجلة» عدد (٨٠٦).

(٢) راجع فتاوى العلماء في الجماعات وأثرها على بلاد الحرمين، تسجيلات منهاج السنة السمعية بالرياض.

والخفا والتلون والتقرب إلى من يظنون أنه سينفعهم، وعدم إظهار حقيقة أمرهم، يعني: أنهم باطنية بنوع من أنواعها.

وحقيقة الأمر يخفى، منهم من خالط بعض العلماء والمشايخ زماناً طويلاً، وهو لا يعرف حقيقة أمرهم، يظهر كلاماً ويطن غيره، لا يقول كل ما عنده، ومن مظاهر الجماعة وأصولها أنهم يغلقون عقول أتباعهم عن سماع القول الذي يخالف منهجهم، ولهم في هذا الإغلاق طرق شتى متنوعة:

منها: إشغال وقت الشباب جميعه من صبحه إلى ليله حتى لا يسمع قولاً آخر.

ومنها: أنهم يحذرون من ينقدهم، فإذا رأوا واحداً من الناس يعرف منهجهم وظيفتهم، وبدأ في نقدهم، وفي تحذير الشباب من الانخراط في الحزبية البغيضة أخذوا يحذرون منه بطرق شتى، تارة باتهامه، وتارة بالكذب عليه، وتارة بقذفه في أمور هو منها براء ويعلمون أن ذلك كذب، وتارة يقفون منه على غلط فيشنعون به عليه، ويضخمون ذلك حتى يصدوا الناس عن اتباع الحق والهدى، وهم في ذلك شبيهون بالمشركين، يعني في المجمع بأن هذا صابى، وأن هذا فيه كذا، وفيه كذا، حتى يصدوا الناس عن اتباعه.

أيضاً: مما يميز الإخوان عن غيرهم أنهم لا يحترمون السنة، ولا يحبون أهلها، وإن كانوا في الحملة لا يظهرون ذلك، لكنهم في حقيقة الأمر ما يحبون السنة، ولا يدعون لأهلها، وقد جربنا ذلك في بعض من كان منتعياً أو يخالط بعضهم، فتجد أنه لما بدأ يقرأ كتب السنة مثل صحيح البخاري أو الحضور عند بعض المشايخ لقراءة بعض الكتب، حذروه، وقالوا: هذا لا ينفعك، وبما ينفعك صحيح البخاري؟! ماذا تنفعك هذه الأحاديث؟! انظر إلى العلماء هؤلاء ما حالهم؟ هل نفعوا المسلمين؟ المسلمون كذا... وكذا... يعني أنهم لا يقرون فيما بينهم تدريس السنة ولا محبة أهلها، فضلاً عن

أصل الأصول ألا وهو الاعتقاد بعامه.

من مظاهرهم (أيضاً) أنهم يرومون الوصول إلى السلطة، وذلك بأنهم يتخذون من رؤوسهم أدوات يجعلونها تصل، وتارة تكون تلك الرؤوس ثقافية، وتارة تكون تلك الرؤوس تنظيمية، يعني أنهم يبذلون أنفسهم، ويعينون بعضهم حتى يصل بطريقة أو بأخرى إلى السلطة، وقد يكون مغفولاً عن ذلك، يعني إلى سلطة جزئية، حتى ينفذون من خلالها إلى التأثير رهطاً يتبع أن يكون هناك تحزب، يعني يقربون منهم من في الجماعة، ويبعدون من لم يكن في الجماعة فيقال: فلان ينبغي إبعاده، لا يُمكن من هذا، لا يُمكن من التدريس، لا يُمكن من أن يكون في هذا لماذا؟ والله هذا عليه ملاحظات! ما هي هذه الملاحظات؟

قال: ليس من الشباب! ليس من الإخوان ونحو ذلك، يعني: صار عندهم حب وبغض في الحزب أو في الجماعة، وهذا كما جاء في حديث الحارث الأشعري أن النبي (ﷺ) قال: «من دعا بدعوى الجاهلية فإنه من جثاء جهنم»، قال: وإن صلى وإن صام؟ قال: «وإن صلى وصام، فادعوا بدعوة الله التي سماكم بها ربكم المسلمين والمؤمنين، عباد الله». وهو حديث صحيح.

كذلك ما جاء في الحديث المعروف أنه (ﷺ) قال لمن انتخى بالمهاجرين وللآخر الذي انتخى بالأنصار، قال: «أبدعوى الجاهلية الجاهلية وأنا بين أظهركم؟!» مع أنهما اسمان شرعيان، المهاجر والأنصاري، لكن لما كان هناك موالاتة ومعاداة عليهما ونصرة في هذين الاسمين، وخرجت النصرة عن اسم الإسلام بعامه صارت دعوى الجاهلية ففيهم من خلال الجاهلية شيء كبير، ولها ينبغي للشباب أن ينبهوا على هذا الأمر بالطريقة الحسنة المثلى حتى يكون هناك اهتمام إلى طريق أهل السنة والجماعة، وإلى منهج السلف

الصالح كما أمر الله (جل وعلا) بقوله: «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن».

أيضاً، من مظاهرهم بل ما يميزهم عن غيرهم أن الغاية عندهم من الدعوة هو: الوصول إلى الدولة، هذا أمر ظاهر في منهج الإخوان، بل في دعوتهم، الغاية من دعوتهم هو الوصول إلى الدولة أما أن يُنَجَّى الناس من عذاب الله (جل وعلا) وأن تبعث لهم الرحمة بهدائيتهم إلى ما ينجيهم من عذاب القبر، وعذاب النار، وما يدخلهم الجنة، فليس في ذلك عندهم كثير أمر، ولا كبير شأن، ولا يهتمون بذلك؛ لأن الغاية عندهم هي إقامة الدولة ولهذا يقولون الكلام في الحكماء يجمع الناس، والكلام في أخطاء الناس ومعاصيهم يفرق الناس، فابذلوا ما به تجتمع عليكم القلوب، وهذا لا شك أنه خطأ تأصيلي ونية فاسدة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن مسائل القبر ثلاث، يُسأل العبد عن ربه، وعن دينه، وعن نبيه صلى الله عليه وسلم، فمن سحب أولئك زمناً طويلاً وهو لم يعلم ما ينجيهِ إذا أدخل في القبر فهل نُصِحَ له؟ وهل حُبَّ له الخير؟ إنما جُعِلَ أولئك ليستفاد منهم للغاية، ولو أحبوا المسلمين حق المحبة لبذلوا النصيحة فيما ينجيهم من عذاب الله، علموهم التوحيد وهو أول مسؤول عنه^(١).

• • •

(١) راجع فتاوى العلماء في الجماعات وأثرها على بلاد الحرمين.